ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية

د/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي (*)

المستخلص

يتناول هذا البحث بالتحليل والاستقراء مسألة تحديد "ضابط الرُّشد" في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، حيث يهدف إلى تحرير مفهوم دقيق للرشد الذي يعد شرطًا أساسيًا لصحة المعاملات المالية. وانطلاقًا من الإشكالات التي يثيرها خفاء هذا المفهوم، يعتمد البحث على منهج مقارن يستقرئ آراء المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتها، لا سيما في قضيتين محوريتين: هل الرشد يقتصر على الصلاح في تدبير المال أم يشمل الصلاح في الدين أيضًا؟ وكيفية إثبات هذا الرشد وزمنه.

وفي ضوء هذا التحليل، تستعرض الدراسة الخلاف الفقهي؛ فبينما يرى جمهور الفقهاء أن الرشد هو حسن التصرف في المال وحفظه من التبذير، يضيف الشافعية ومن وافقهم شرط الصلاح في الدين (العدالة). كما يناقش البحث الوسائل العملية التي وضعها الفقهاء للتحقق من الرشد عبر الاختبار، الذي تختلف كيفيته وزمنه (قبل البلوغ أو بعده) بحسب حال الشخص وبيئته. وتميز الدراسة بين الإنفاق الذي ينافي الرشد، كصرف المال في المحرمات، والإنفاق الذي لا يقدح فيه، كالتوسع في المباحات أو الإكثار من الصدقات ووجوه الخير.

وبناءً على ما سبق، يخلص البحث إلى صياغة ضابط جامع للرشد في التصرفات المالية، وهو: "أن لا يُصرَف المال في غرض لا يُعَد من الأغراض الصحيحة في الدنيا أو في الآخرة". وبهذا، يربط البحث بين مقتضيات العقل والشرع، فيكون الرشد هو الصلاح في المال بإنفاقه وفق ما يجيزه العقل الصريح والشرع الصحيح، معتبرًا بذلك أن القدرة على تنمية المال أو الزهد في الإنفاق على النفس ليسا شرطين لتحققه.

الكلمات المفتاحية :الرشد، التصرفات المالية، الفقه الإسلامي، الحَجْر، صلاح المال، الضابط الفقهي.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Abstract

The Criterion of 'Rushd' in Financial Transactions

By: Dr. Hanan bint Mohammed bin Ali Al-Ghamdi

Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

This research provides an analytical and inductive examination of the criterion for 'Rushd' (sound judgment or maturity) in financial transactions within Islamic jurisprudence (fiqh), aiming to formulate a precise definition for a concept that is a prerequisite for the validity of financial dealings. Stemming from the ambiguities surrounding this concept, the study employs a comparative methodology that surveys the opinions and evidence of the four major schools of law, focusing on two central questions: Is 'Rushd' confined to competence in managing wealth, or does it also include religious piety? And how and when is this 'Rushd' to be established?

In light of this analysis, the study explores the juristic disagreement where the majority of scholars define 'Rushd' as competence in wealth management, while the Shāfiʿī school and others add the condition of religious piety (justice). The research also discusses the practical methods prescribed by jurists for verifying 'Rushd' through testing, the nature and timing of which (before or after puberty) vary according to the individual's condition and environment. Furthermore, the study distinguishes between spending that negates 'Rushd', such as on prohibited matters, and spending that does not, such as lavishness on permissible luxuries or extensive charity.

Consequently, the research culminates in formulating a comprehensive criterion (ḍābiṭ) for 'Rushd' in financial transactions: "that wealth is not spent on a purpose considered invalid in either worldly or religious terms." By doing so, the study links the requirements of both reason and Sharia, defining 'Rushd' as the proper management of wealth in accordance with sound reason and correct religious law, while establishing that neither the ability to grow wealth nor asceticism in personal spending are necessary conditions for its fulfillment.

Keywords: Rushd (Sound Judgment), Financial Transactions, Islamic Jurisprudence (Fiqh), Interdiction (Ḥajr), Financial Competence, Juristic Criterion.

المُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى جَعَل الأموال قِوام العيش وسببًا للحياة وصلاحًا للدين والدنيا، ونَهَى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها؛ رحمة منه بعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأَمَر تبارك وتعالى ألَّا يُمكَّن منها السُّفهاء حراسة لها من أن تُبذَّر وتُنفَق في غير وجوهها، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦]، فجَعَل الرُّشد وكماله شرطًا للتَّصرُّف في المال؛ احتياطًا للأموال وقطعًا لمادَّة الضَّرر عنها، بأن يُمنَع من التَّصرُّف فيها مَن ليس بأهل للتَّصرُّف فيها، ويُحجَر عليه فيها، ويُحال بينه وبينها؛ خَشية الإضاعة لها امتثالًا لأمر الله تعالى فيها.

قال ابن رُشد: «وحدُّ الرُّشْد حُسْن النَّظر في المال، ووَضْع الأمور في مواضعها، وهو مما يَخفى، ولا تُدرَك معرفته إلا بطول الاختبار في المال والتَّجرِبة له فيه، ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحدِّ الذي يُحكَم للإنسان فيه بحكم الرُّشد، ويُدفَع إليه ماله، ويُمكَّن من التصرف فيه»(١).

وإذا كان الرُّشد من الأمور الخفية في مَقام التَّنزيل، فالواقع أنَّه من الأمور الخفيَّة أيضًا في مقام التَّأصيل، فقد لمستُ أثناء تدريسي لمقرر المعاملات المالية استشكال الطالبات لماهية الرُّشد ومعناه في استعمال الفقهاء:

---

(١) «مسائل أبي الوليد بن رُشد» (٢٨٨/١).

هل الرُّشد وصفٌ زائدٌ عن العقل؟

وما علاماته؟

وهل تَدخُل مظاهر الاستهلاك اليوم في معنى السَّفه المنافي للرُّشد؟

هذه الأسئلة وغيرها تجعل تفسير الرُّشد بأنه حُسْن النَّظر في المال ليس كافيًا للحُكم على آحاد المسائل، بل لا بُدَّ من استصحاب اعتبارات أخرى يَذكرها الفقهاء فيما يقتضيه الرُّشد.

لهذا السَّبب وغيره رغبتُ في الوقوف على دلالة الرُّشد عند أئمة الفقه، من خلال تَقصِّي آرائهم ومطالعة حُججهم، ثم محاولة رسم صورة واضحة المَعالم لمعنى الرُّشد في الإطلاق الفقهي، وجعلتُه بعنوان: «**ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية**».

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث لم أجد دراسة خاصة أَفردَتْ هذا العنوان بالبحث، ولم أجده مبحوثًا في تضاعيف الرَّسائل العلمية.

منهج البحث:

سلكتُ المنهج العلمي في التَّوثيق والتَّخريج، ودراسة المسائل دراسة مقارنة، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة، وإيراد أدلَّة كل قول مع المناقشة والإجابة إن أمكن، وتركتُ التَّرجيح في المسائل؛ لأنَّ هدف البحث هو استقراء جميع الأقوال والاجتهادات الفقهية؛ للوصول إلى تحرير ضابط مناسب في الموضوع.

تقسيمات البحث:

انتظمت خُطَّة البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

التَّمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثَّاني: حُكْم الرُّشد في التَّصرُّفات المالية.

المبحث الأول: معنى الرُّشد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصَّلاح في المال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته.

المسألة الثَّانية: معناه.

المطلب الثَّاني: الصَّلاح في الدِّين والمال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته.

المسألة الثَّانية: معناه.

المبحث الثَّاني: ما يُعرَف به الرُّشد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسيلة التَّحقق من الرُّشد.

المطلب الثَّاني: زمن التَّحقق من الرُّشد.

المطلب الثَّالث: كيفية التَّحقق من الرُّشد.

المبحث الثَّالث: ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

التَّمهيد

المطلب الأول: التَّعريف بمفردات العنوان

تضمن عنوان هذا المطلب ثلاثة أمور، وفيما يلي بيان المقصود بها:

أولًا: تعريف الضَّابط لغةً واصطلاحًا.

الضَّابط لغةً: مأخوذ من الضَّبط، ومادة ضَبط في اللغة تدور على لزوم الشيء، والحبس والحفظ ، والحزم والقوة والإحكام. فالضَّبط: هو لزوم الشَّيء وحَبْسه.

والضَّبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضَبَط الشَّيء: أَحْكَمه وأتقنه. وضَبَط الشَّيء: حَفِظه بالحزم. يقال: رجل ضابط، أي: حازم. ويقال: رجل ضابط، وجمل ضابط، أي: قوي شديد[1].

وأمَّا اصطلاحًا، فيتفق مفهوم الضَّابط مع دلالته اللُّغوية على الحصر والحبس والإحكام.

فالضَّابط: هو كل ما يَحصر ويَحبس جزئيات شيء مُعيَّن بإحكام وإتقان.

ولهذا جاء في تعريف الضَّابط عند مَن عَرَّفه أنَّه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

وقيل في تعريفه: أمرٌ كلي يختصُّ ببابٍ واحد، يُقصَد به نَظم صور متشابهة[2].

ويَظهر بِناء على ذلك أنَّ الضَّابط الفقهي هو كلُّ ما يَحصر أشتات المسائل في باب مُعيَّن تحت أمر كلي. فهو بمنزلة المعيار الذي يُحتكَم إليه عند التَّطبيق.

ثانيًا: الرُّشد.

الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: الصَّلاح والهدى والاستقامة، وهو نقيضُ الغَيِّ والضَّلال، وهو

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (٣٤٠/٧) مادة (ضبط)، و«القاموس المحيط» (ص٨٧٢) مادة (ضبط).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (٥١٠)، و«الأشباه والنَّظائر» لابن السُّبكي (١١/١) و«الأشباه والنَّظائر» للسيوطي (٧/١)، و«القواعد الفقهية» ليعقوب الباحسين (ص ٥٦).

إصابة الصَّواب والاهتداء إلى وجوه المصالح.

رَشَد الإنسان- بالفتح- يَرشُد رُشْدًا- بالضَّم- ورَشِد- بالكسر- يَرْشَد رَشَدًا ورَشادًا، فهو رَاشِد ورَشيد، إذا أصاب وجه الأمر والطريق.

ومن أسماء الله تعالى: «الرَّشيد»، فهو الذي أَرشد الخَلْق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلَّهم عليها، «فَعِيل» بمعنى «مُفعِل». وقيل: هو الذي تتساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السَّداد، من غير إشارة مشير ولا تسديد مُسدِّد.

ويقابل «الرَّشيد» في إطلاقات الفقهاء «السَّفيه»، والسَّفيه: فَعِيل من سَفِهَ- بكسر الفاء- يَسْفَه، سَفَهًا، وسَفَاهةً، وسَفَاهًا. وأصله: الخِفَّة والحركة والطيش، يقال: تَسفَّهتِ الرِّياح الشَّيء، إذا استخفَّته فحرَّكتْه[١].

فالسَّفه: ضعف العقل، وسوء التَّصرُّف، وقلة المعرفة بوضع الأمور مواضعها، وهو ضعف الرَّأي. وسُمي سفيهًا لخِفَّة عقله؛ ولهذا سَمَّى الله تعالى النِّساء والصِّبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ لجهلهم وخفة عُقولهم.

وأمَّا المعنى الاصطلاحي، فيختلف المراد به باختلاف السِّياق الذي جاء فيه، وإن كان مَرَدُّ الجميع إلى شيء واحد، وهو أنَّ «الرُّشد»: كمال العقل وسداد الفعل وحُسْن التصرُّف، و«السَّفه»: هو القصور عن العقل التَّام الكامل الذي به يقع تدبير الدنيا والدِّين[٢].

ثانيًا: التَّصرُّفات المالية.

وَرَدَ إطلاق الرُّشد عند الفقهاء في عددٍ من الأبواب الفقهية، فورد في كتاب

---

(١) ينظر: «معجم الفروق اللُّغوية» (ص١٩٩)، و«جمهرة اللغة» (٦٢٩/٢)، و«مُجمَل اللغة» (ص٣٧٩)، و«المُخصَّص» (٥٥/٤)، و«المُغرِب في ترتيب المُعرِب» (ص١٨٩)، و«المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٧١)، و«لسان العرب» (١٧٥/٣)، و«المصباح المنير» (٢٢٧/١)، و«دستور العلماء» (٩/٢).

(٢) ينظر: «مَجمع بحار الأنوار» (١٠٩/١)، و«شرح التلقين» (٢١٢/١/٣).

البيوع، وفي كتاب النكاح، وفي باب الحضانة، وفي كتاب الشَّهادات عند ذكر شروط الشَّاهد، وغيرها، وقد بحثوا عن معناه وعن حكم اشتراطه في كلِّ بابٍ من هذه الأبواب على حِدة.

والكلام في هذا البحث منحصرٌ على بحث ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية، كالبيع والشِّراء والهبة والمشاركة والإقرار بالدَّين والوقف، وغيرها من التَّصرُّفات، بعِوض أو بدونه، ولا يَتعرَّض للرُّشد فيما عدا ذلك من الأبواب.

المطلب الثَّاني: حكم الرُّشد في التَّصرُّفات المالية:

اتَّفَق الفقهاء رحمهم الله على أنَّه لا يجوز أن يَتصرَّف في المال إلا مَن كان رشيدًا، ومَن لا يتَّصف بذلك فإنَّه يُمنَع من ماله، ويُحال بينه وبينه؛ لأنَّ الله تعالى قد مَنَع من الفساد، وأخبر أنَّه لا يحب الفساد، والمُفسِد لماله المُضيِّع له داخلٌ في النَّهي وهو ممنوع منه. وأمَّا مَن أونس منه الرُّشد، ثم طرأ ما ينقضه بعد ذلك، فهو محجور عليه؛ لأنَّ العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت، فمتى عاد عاد مفسدًا، فقد رجعت العلة ووجب الحَجْر عليه(١).

نَقَل ابن أبي زَمَنين عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: أرأيتَ إن احتلم الغلام ولم يؤنس منه الرُّشد؟ قال: قال مالك: «لو خَضَّب بالحنَّا ولم يُؤنَس منه الرُّشد، لم يُدفَع إليه ماله، ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، إلا عِتق أم ولده وحدها، فإنْ رَشَد بعد ذلك ومَلَك ماله فأمضى ما كان فعله، فذلك مما يُستحب له، ولا يُجبَر عليه»(٢).

وفي «شرح ميارة»: «يجوز للإنسان أن يُوكِّل على قبض حقوقه واقتضاء ديونه، وغير ذلك من أموره، لكن إنَّما له ذلك إذا كان رشيدًا لا حجر عليه لأحد،

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (٢/٥٦١).

(٢) «منتخب الأحكام» (٢/٢٩١).

... فالرُّشد شرط في المُوكِّل- بالكسر- وكذلك يُشترط في المُوكَّل الرُّشد أيضًا.. وفُهِم من ذلك أن المحجور لا يُوكِّل غيره على حقوقه، ولا يكون وكيلًا لغيره»[١].

وقال التُّسُولي: «ومنها الرُّشد، فمَن بَلَغ سفيهًا لا ذمة له... فمَن اجتمعت له هذه الشروط رَتَّب الشَّرع عليها تقرير معنى يَقبل إلزامه أروش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التَّصرُّفات، ويقبل التزامه إذا التزم شيئًا اختيارًا مِن قِبَل نفسه، وهذا المعنى المُقدَّر هو الذي تُقرَّر فيه الأجناس المسلم فيها وأثمان المبيعات، وصدقات الأنكحة، وسائر الدُّيون. ومَن لا يكون له هذا المعنى مقدرًا في حَقِّه لا ينعقد في حقِّه سلم ولا ثمن إلى أجل، ولا حوالة، ولا حمالة، ولا شيء من ذلك»[٢].

(١) «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١٢٩/١).
(٢) «البهجة في شرح التُّحفة» (٢٥٧/٢).

المبحث الأول

معنى الرُّشد

اختَلف الفقهاء رحمهم الله في الرُّشد ما هو؟ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الرُّشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّه يُشترط مع هذا صلاح الدِّين.

وسبب اختلافهم في معنى الرُّشد راجع إلى اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الرُّشد، هل ينطلق اسم الرُّشد على غير صالح الدِّين أم لا؟[١].

قال أحمد بن مغيث: «وقد اختُلف في معنى الرُّشد الذي ذَكَره الله تعالى في كتابه، فقال الحسن البصري وقتادة: «هو العقل والصلاح في الدِّين»[٢]. وقال ابن عباس: «العقل والصَّلاح في الدِّين وحِفظ المال وإثماره»[٣]. وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة. وقال ابن القاسم بإثماره للمال، فيستوجب لليتيم اسم الرُّشد حتى وإن كان غير مَرْضِي الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي وقاسم بن محمد، وبه الفتيا ببلدنا»[٤].

وبَسْط الخلاف في ذلك مُرتَّب في مطلبين:

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٦٤/٤).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه الطبري (٦/ ٤٠٦).

(٤) «المقنع في علم الشروط» (١٩٥ – ١٩٦)، وينظر: «النَّوادر والزِّيادات» (٣١٢/١١).

المطلب الأول: الرُّشد هو الصَّلاح في المال

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، وهو وَجْه عند الشَّافعية[٢] إلى أن الرُّشد هو الصَّلاح في المال.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الاستدلال:

أ- قال ابن عباس: «يعني صلاحًا في أموالهم».

ب- أنَّ قوله تعالى في الآية: ﴿رُشْدًا﴾ نكرة في موضع الإثبات، والنَّكرة في موضع الإثبات تخصُّ ولا تعمُّ، ومَن كان مُصْلِحًا لماله فقد وُجد منه رُشْد، فإذا وُجد رشدٌ ما فقد وُجد الشرط؛ لأنَّ الدفع مُعلَّق بإيناس رشدٍ واحد لأنَّه نكرة في موضع الإثبات، فلا يكون الرُّشد في الدِّين مرادًا؛ لأنَّه حينئذٍ يكون معلَّقًا برُشْدَين[٣].

٢- عن يزيد بن هُرمز، أن نَجْدة بن عامر الحَرُوري كَتَب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكَتَب ابن عباس: «وكَتَبْتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعَمْري، إن الرجل لتَنبُت لحيته وإنَّه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أَخَذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم»[٤].

---

(١) ينظر للحنفية: «التَّجريد» (٢١٢٩/٦)، و«النُّتف في الفتاوى» (٧٤٩/٢)، و«تبيين الحقائق» (١٩٨/٥)، و«فتح القدير» (٢٦٨/٩). وللمالكية: «التَّفريع» (٢٧٠/٢)، و«المعونة» (ص١١٧٢)، و«الإشراف على نُكت مسائل الخلاف» (٥٩٢/٢)، و«التَّبصرة» (٥٥٩١/١٢). وللحنابلة: «المغني» (٦٠٧/٦)، و«الشرح الكبير» (٣٦٢/١٣)، و«المبدع» (٣٠٦/٤)، و«الإنصاف» (٣٦٢/١٣).

(٢) ينظر: «فتاوى السبكي» (٤٤/٢).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٢٦٨/٩)، و«المغني» (٦٠٧/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٤) (١٨١٢).

٣- أنَّ العدالة لا تُعتبَر في الرُّشد في الدوام، فلا تُعتبَر في الابتداء، كالزُّهد في الدنيا[١].

٤- أنَّ مَن كان مُصْلِحًا لماله فقد أشبه العدل؛ لأنَّ الحَجْر عليه إنَّما كان لحفظ ماله عليه، والمُؤثِّر فيه ما أَثَّر في تضييع المال أو حِفظه.

المسألة الثَّانية: معناه.

ذَكَر الفقهاء في معنى الصَّلاح في المال صورًا كثيرة تُبيِّن معناه وتُقرِّب حقيقته، فجعلوا من أمارات الصَّلاح في المال ما يلي:

- أن يكون حافظًا لماله، محرزًا له، غير مُبذِّر له[٢].

---

(١) ينظر: «المغني» (٦/٦٠٧).

(٢) اختلفت عبارات أهل العلم في بيان حدِّ التَّبذير:

فقيل: التَّبذير هو النفقة فيما لا يَحتاج إليه ضرورة مما لا يَبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال وإنْ قَلَّ برميه عبثًا.

وقيل: أن يُخرِج الرجلُ ماله فيما لا يرجو به أجرًا في الآخرة ولا حمدًا في الدنيا.

وقيل: الإسراف في النَّفقة والتَّصرُّف لا لغرض، أو لغرض لا يَعُده العقلاء من أهل الدِّيانة غرضًا، مثل دفع المال إلى المُغنِّي واللَّعَاب، وشراء الحَمَام الطيارة بثمن غالٍ، والغَبْن في التِّجارات من غير مَحمدة.

وقيل: صرفُ المال في معصية كخمر وقِمار، أو صرفُه في معاملة من بيع أو شراء بغَبْن فاحش خارج عن العادة، بلا مصلحة من غير مبالاة، أو صرفُه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله، في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه، ونحو ذلك، أو بإتلافه هدرًا، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض، كما يقع لكثير من السُّفهاء، يَطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذُكر ولا يَتصدَّقون بها.

وقيل: التَّبذير إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف هو الصرف فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي.

وقيل: التَّبذير صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء.

وقيل: التَّبذير ما أخرجه في الحرام، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال الإمام أحمد: «لو أنَّ الدنيا لقمة فوَضَعها الرجل في فيِّ أخيه لم يكن إسرافًا».=

- أن يكون ممسكًا لماله غير مُضيِّع له، بأن لا يلقيه في بحر ونحوه.
- أن لا يَصرفه فيما لا فائدة فيه، كشراء نفط يحرقه للتفرُّج عليه، ونحو ذلك.
- أن لا يُغبَن غَبْنًا فاحشًا في المعاملات.
- أن لا ينفقه في المُحرَّمات.
- أن لا يُخدَع فيه كما يُخدَع الصبي، ولا يُخاف عليه الضعف في تدبيره ولا تبديده.

وفيما يأتي نقل لبعض نصوصهم التي استخلصتُ منها ما سبق من الضوابط:

قال السُّغْدي: «ومعنى الرُّشد عندنا أن يُنفِق ما يَحِل، ويُمسِك عما يَحرم، ولا ينفقه في الباطل والمعصية، ولا يَعمل فيه بالتَّبذير والإسراف. وإن لم يُؤنَس منه الرُّشد والصَّلاح، وكان سفيهًا أو ضعيف العقل، سيئ التَّمييز غير حافظ للمال ولا ضابط له، مُنع ماله منه، وأُنفِقَ عليه منه بالمعروف وعلى عياله»[١].

وقال ابن نُجيم: «والظاهر أنَّ الرُّشد صلاح المال، وهو حُسْن التَّصرُّف»[٢].

=وقيل: التَّبذير إذا صَرَفه في مباح قَدْرًا زائدًا على المصلحة. وهو اختيار الشيخ تقي الدِّين.
قال ابن الجوزي: في التَّبذير قولان: أحدهما: إنفاق المال في غير حقٍّ.
الثَّاني: الإسراف المتلف للمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وظاهره أنَّه إذا صَرَفه فيما يُعَد فائدة أو ليس بحرام لا يكون قادحًا فيه.
قال الرافعي: «وبالجملة فالتَّبذير على ما نقله معظم الأصحاب محصور في التَّضييعات والإنفاق في المحرمات»، وقال الجُويني: «الذي يَصرف ماله في جهة لا يستفيد به أجرًا في الآجل، ولا حمدًا ممن يُعتبَر حمدُه في العاجل، هذا معنى التَّبذير».
ينظر: «المحلى بالآثار» (١٠٩/٦)، و«الإفصاح عن معاني الصِّحاح» (٣٩٧/٦)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٤٦/١٢)، و«حاشية الصَّاوي على الشرح الصَّغير» (٣٩٣/٣)، و«تحرير ألفاظ التَّنبيه» (ص٢٠٠)، و«فتح العزيز» (٢٨٣/١٠)، و«نهاية المطلب» (٤٣٨/٦)، و«المبدع» (٣٠٧/٤).
(١) «النُّتف في الفتاوى» (٧٥٠/٢).
(٢) «البحر الرَّائق» (٢٥١/٥).

وعند القاضي عبدالوهاب: «إيناس الرُّشد الذي ينفك معه الحَجَر: هو إصلاح المال وضَبْطه، وتَرْك تبذيره، وإنفاقه في وجوهه»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب: «إيناس الرُّشد في الغلام هو إصلاح ماله، وتَأتِّيه للثمرة ومصلحته، وأن لا يكون مبذرًا له»[٢].

وقال اللَّخمي: «الرُّشد هو الصلاح في دينه وماله». وقال أيضًا: «الذي يُصلِح ماله ويُثمِّره، ويحجره عن معاصي الله».

وقال أشهب: «لا يُنظَر إلى سفيه في دينه إذا كان ممسكًا لماله، ولا يُخدَع فيه كما يُخدَع الصبي، ولا يُخاف عليه الضعف في تدبيره ولا تبديده. وقال الشيخ رحمه الله: إذا اجتمع فيه أن يكون محرزًا لماله وينميه فذلك»[٣].

وقال النَّووي: «وإصلاح المال أن يكون حافظًا لماله غير مُبذِّر»[٤].

وقال ابن الرِّفعة: «والرُّشد في المال المُتفَق عليه عند الجمهور: أن يَصرِف المال في وجهه، من غير إسراف ولا تقتير»[٥].

وعند زكريا الأنصاري: «وإصلاح المال أن لا يُضيِّع المال بإلقائه في بحر، أو بصرفه في مُحرَّم، أو باحتمال الغَبْن الفاحش في المعاملة ونحوها، وهو ما لا يحتمل غالبًا»[٦].

وعند ابن النَّجار: «يُشترَط مع ما تقدَّم في إيناس الرُّشد أن يَحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، كشراء نفط يحرقه للتفرج عليه ونحو ذلك، أو صَرْفه

---

(١) «المعونة على مذهب عَالِم المدينة» (ص١١٧٢).

(٢) «الإشراف على نُكت مسائل الخلاف» (٥٩٢/٢).

(٣) «التَّبصرة» (٥٥٩١/١٢).

(٤) «المجموع شرح المهذَّب» (٣٦٦/١٣).

(٥) «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤٠/١٠).

(٦) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

في حرام، كقِمار وغناء، وشراء شيء مُحرَّم، كخمر، ونحوه كآلات اللهو؛ لأنَّ مَن صَرَف ماله في ذلك عُدَّ سفيهًا مبذرًا عُرفًا، فكذا شرعًا، ولأنَّ الشَّخص قد يُحكَم بسفهه بصرف ماله في المباح، فلأن يُحكَم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأَولى»[١].

والذي يَظهر أنَّ الصلاح في المال له وجهان: فعليٌّ وتركيٌّ، فحِفظ المال وضَبْطه وإنفاقه في وجوهه اللائقة وحُسْن التصرف فيه، من الأفعال الدَّالة على الصَّلاح فيه. وعدم تبذيره وتبديده وإتلافه فيما لا نفع فيه مِن التُّروك اللَّازمة للإصلاح.

لكن يَرِد على الوجه الأول (وهو حُسْن التَّصرُّف) مسألة مهمة، وهي: هل يَدخُل في حسن التَّصرُّف في المال أن يُحسِن تنميته وتثميره ومعرفته التِّجارة به؟

ذَكَر الفقهاء رحمهم الله أن تنمية المال لا تَدخُل في حقيقة الرُّشد، فإذا كان يُحسِن إمساكه وتدبيره فهو رشيد، ولا يُشترط معرفته بالتِّجارة ولا قدرته على تنميته. ولم أَرَ مَن صَرَّح بذلك غير المالكية لكنَّه مفهوم من جملة كلامهم.

جاء في «التبصرة» لِلَّخْمي: «وإن كان يحرزه ولا يُحسِن التَّجر ولا التنمية فلا يُمسَك عنه؛ لأنَّ وليه لا يَفعل فيه غير ذلك، يُمسِكه وينفق عليه، فهو أَولى بفعل ذلك في ماله، ولأنَّه لا خلاف فيمن كان لا يُحسِن التَّجر ويُحسِن الإمساك أنَّه لا يُضرَب على يديه»[٢].

وقال في «شرح التَّلقين»: «فهذا المغبون إنْ كفَّ عن التَّجر فأَمْسك ماله، جَرَى ذلك على ما قدمناه فيمن يُحسِن إمساك المال ولا يُحسِن تنميته، **فإنَّه يُدفَع إليه،** ويُنهَى عن التَّجْر به، فإن لم ينتهِ عن التَّجر خيف أن يُتلِف جميع ماله»[٣].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٥/٤٠٤).

(٢) «التَّبصرة» (١٢/٥٥٩١).

(٣) «شرح التَّلقين» (١/٢٣٣).

وأمَّا الوجه الثَّاني (وهو ترك التَّبذير والإتلاف) فيَرِد عليه مسألتان مهمتان:

الأولى: هل إنفاق المال في المباحات النَّفيسة، مِن الأطعمة والأشربة والأكسية وغيرها، يُعَد من التَّبذير الذي يخرجه من دائرة الرُّشد إذا كان ذلك غير لائق به، أم لا؟

ذَكَر الفقهاء رحمهم الله أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ ذلك لا يُعَدُّ من التَّبذير الموجب لسلب الرُّشد؛ لأنَّ ذلك من الانتفاع والاستمتاع بالطيبات، وهو مباح لكل أحد.

قال الرَّافعي: «وصَرْفه إلى الأطعمة النَّفيسة التي لا يليق اتخاذها بحاله، هل يكون سفهًا وتبذيرًا؟ قال الإمام وصاحب «الكتاب»: نَعَمْ؛ للعادة. وقال الأكثرون: لا؛ لأنَّ المال يُطلَب ليُنتفَع به ويُلتَذ به. وكذا القول في التَّجمل بالثياب الفاخرة والإكثار من شراء الغانيات والاستمتاع بهن، وما أشبه ذلك»[1].

وفي «فتاوى السُّبكي»: «وإنفاقه في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله؟ قال الأكثرون: ليس بسرف. وقال الإمام الغزالي: سرف. وهو المختار»[2].

وجاء في «كفاية النَّبيه»: «فلو صَرَفه في اتخاذ الأطعمة الفائقة والكساوي الرَّقيقة الرَّائقة التي لا تليق بحاله، ويَتجاوز فيها الحد، فلا رشد عند الغزالي وإمامه، وحَكَى الماوردي وجهًا: أنَّه لا يُحجَر عليه بسبب ذلك، وصحَّحه الشَّاشي، وادَّعَى الرَّافعي أنَّ عليه الأكثرين»[3].

وفي «أسنى المطالب»: «وليس صرفه في الثِّياب والأطعمة النَّفيسة تبذيرًا، وإن لم تَلِقْ بحاله، وشراء الجواري والاستمتاع بهن؛ لأنَّ المال يُتخذ ليُنتفَع ويُلتذ به»[4].

قال المازري: «وأمَّا إنفاقه في الملاذّ والشَّهوات المباحات، وجَمْع الجماعات لأكل

---

(١) «فتح العزيز» (٢٨٣/١٠).

(٢) «فتاوى السُّبكي» (٤٤/٢).

(٣) «كفاية النَّبيه» (٤٠/١٠).

(٤) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

الكثير منه من الطيبات في المبيتات والمؤانسات، فإنَّ هذا ممَّا فيه إشكال أيضًا، وأشار بعض أصحاب الشَّافعي إلى أنَّه يوجب الحَجْر.

وأمَّا ابن القصَّار من أصحابنا، فذَكَر ذلك ولكنَّه شرطه بشرط، فأوجب الحَجْر على مَن أنفق في الملَّاذ والشَّهوات وأكثرَ من ذلك، ولكنَّه قال: «إذا كان ما فَضَل عنده من ذلك لا يَتصدَّق به ولا يُطعِمه».

وقوله: «ولا يُطعِمه» بعد ذكر الصَّدقة، الظاهر أنَّه أراد به إطعامه لإخوانه، وهذا قد يشير إلى أنَّه لا يَرى ما ذكرناه عن بعض أصحاب الشَّافعي يوجب الحجر.

والتَّحقيق عندي: فيه الالتفات إلى اعتبار حال قلة المال وكثرته، وحال التَّجْر به وتنميته، وقرائن الأحوال التي تكون عنوانًا وعلمًا على هَوَان المال عليه وكونه خارجًا في تدبيره عن طريقة ذوي السَّداد، أو تدلُّ على خلاف ذلك، فكلُّ واقعة من هذا لها حُكمها»[(١)].

الثَّانية: هل إنفاق المال في وجوه الخير وكثرة الصَّدقة يُعَد من التَّبذير الذي يناقض الصَّلاح في المال وحُسْن التَّصرُّف فيه؟

الظاهر من كلام الفقهاء رحمهم الله أنَّ إنفاق المال في القُربات لا يُعَدُّ من التَّبذير وإنْ كَثُر، بشرط أن لا يُخرِجه ذلك إلى الفقر؛ لأنَّ غايته طلب الثَّواب ومرضاة الله تعالى، وكثيرًا ما يَرِد في كلامهم: «ومِن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السَّرف، ولا سَرَف في الخير».

قال ابن الرِّفعة: «ولو أسرف في صرف المال إلى جهة الخيرات، مِن صرف الصَّدقات، وبناء المساجد والمدارس، وكل القربات، لم يُعَد مبذرًا، وإنْ تَناهَى في الإسراف فيها، قال الإمام: ومِن رشيق كلام المتقدِّمين قول بعضهم: لا خير في السَّرف، ولا سرف في الخير»[(٢)].

---

(١) «شرح التَّلقين» (٣/١/٢١١).

(٢) «كفاية النَّبيه» (١٠/٤٠).

وفي «فتاوى السُّبكي»: «وإنفاقه في وجوه الخير ليس بسرف»[١].

وقال في «أسنى المطالب»: «وليس صرفه في الخير كالصَّدقة والعتق تبذيرًا؛ لأنَّ فيه غرضًا وهو الثَّواب، ولا سرف في الخير كما لا خير في السَّرف»[٢].

وقال الإمام الجُويني: «وذَكَر أئمتنا أنَّ صرف المال في الخيرات وَجِهة القربات ليس بتبذير، ومِن رشيق كلام المتقدمين قول بعضهم: لا خير في السَّرف، ولا سرف في الخير.

وكان شيخي يُفصِّل ذلك تفصيلًا حسنًا، ويقول: إذا بَلَغ الصَّبي، وكان يتشوَّف إلى صرف المال إلى الخيرات على سرفٍ، فهو تبذير منه، وإنْ بَلَغ مصلحًا للمال مقتصدًا، وزال الحجر ثم طرأ السَّفه، فنذكر أنَّه يعود الحجرُ، فلو طرأ إفراطٌ في صرف المال إلى الخيرات، فلا نُعيد عليه الحجرَ بهذا، وعند ذلك يقع الفرق بين السَّرف في النَّفقات والسَّرف في الخيراتِ.

وهذا على حُسنه ممَّا انفرد به، والأئمة لم يُفرِّقوا بين حالة البلوغ وبين ما يطرأ من ضراوة بالخيرات، والمسألة في الإطلاق والتَّفصيل محتملة جدًّا»[٣].

قال في «الفروع»: «فإنْ أسرف في إنفاقه في الملاذ أو الشَّهوات فإنْ لم يَخَف الفقر لم يكن مسرفًا، وإلا فهو من السَّرف المنهي عنه»[٤].

ونَقَل ابن مفلح عن صاحب «النِّهاية»: «يَقدح إذا تَصدَّق بحيث يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه»[٥].

---

(١) «فتاوى السُّبكي» (٤٤/٢).

(٢) «أسنى المطالب» (٢٠٧/٢).

(٣) «نهاية المطلب» (٤٣٨/٦).

(٤) «الفروع» (٩/٧).

(٥) «المبدع» (٣٠٧/٤).

المطلب الثَّاني: الصلاح في الدِّين والمال

المسألة الأولى: نسبة القول وأدلته:

ذَهَب الشَّافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنَّ الرُّشد هو الصَّلاح في المال والدِّين معًا[١]، وهو قول الحسن البصري، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومُطرِّف من المالكية، وقول ابن المنذر، وابن عَقيل من الحنابلة[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأَمَر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ والرُّشد، فلم يَجُز أن يُدفَع إليهم بوجود البلوغ دون الرُّشد، كما لا يجوز أن يُدفَع إليهم بوجود الرُّشد دون البلوغ، ومَن لم يكن مصلحًا في دينه لا ينطلق اسم الرُّشد عليه[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، قال ابن عباس ﷺ: «الرُّشد: العقل، والحِلم، والوقار»، والحِلم والوقار لا يكونان إلا لمن كان مصلحًا لماله ودينه. وكذا رُوي عن الحسن في تفسيرها أنَّه قال: «وإصلاح في ماله، إصلاح في دينه»[٤].

نُوقش: بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أقام الحدود ثم لم يَحجر على مَن أقامها

---

(١) ومِن رشيق عبارات الشَّافعي رضي الله تعالى عنه، وقد ذَكَر أنَّ الرشد صلاح الدين والمال معًا: مَن ضَيَّع حق الله تعالى فهو لما سواه أَضْيَع. «معيد النعم ومبيد النقم» (ص١٩).

(٢) ينظر للمالكية: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (١٦٤٣/٣)، و«منتخب الأحكام» (١٤٩/١). وللشافعية: «الأم» (٢٢٠/٣)، و«الحاوي الكبير» (٣٣٩/٦)، و«التنبيه» (١٠٣)، و«المهذب» (١٣١/٢). وللحنابلة: «الإنصاف» (٣٦٢/١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٠٣/٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣٣٩/٦).

(٤) «البيان» (٢٢٤/٦).

في ماله. وكذلك أقامها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولم يُنقَل أنَّهم حجروا على مَن أقاموا ذلك عليه(١).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال الحسن البصري: «صلاحًا في دينه وحفظًا لماله»(٢).

نُوقش: بما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال في الرُّشد: «الصَّلاح في العقل وحِفظ المال»، وقال النَّخَعي، ومجاهد: «العقل»(٣).

٤- أنَّ إفساده لدينه يَمنع رشده والثِّقة في حفظ ماله، كما أنَّ الفسق في الدِّين يَمنع من قَبول قوله وإنْ عُرِفَ منه الصِّدق في القول(٤).

نُوقش: بأنَّ المقصود بالرُّشد هو العقل، وليس الدِّين(٥).

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرُّشد عرفًا مستعمل في صلاح الدِّين والمال، فلم يَجُز أن يُحمَل على العقل وإن كان بعضَ شرائط الرُّشد.

الثَّاني: أنَّه أَمَر باختباره قبل الرُّشد ومَن لا عقل له لا يَحتاج إلى اختبار لظهور أمره، فكان حمله على مَن يشتبه أمره ليَحتاج إلى اختبار أَولى(٦).

٥- أنَّ الفاسق غير رشيد؛ لأنَّ إفساده دينه يَمنع الثِّقة به في حفظ ماله، كما يَمنع قَبول قوله وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يُعرَف منه كذب ولا تبذير(٧).

---

(١) «شرح التَّلقين» (٣/١/٢١٠).

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٠٥).

(٣) «التَّجريد» للقُدُوري (٦/٢٩٢٠).

(٤) «البيان» (٦/٢٢٤).

(٥) «التَّجريد» للقُدُوري (٦/٢٩٢٠).

(٦) «الحاوي الكبير» (٦/٣٤٩).

(٧) «البيان» (٦/٢٢٤).

الجواب: أنَّه غير رشيد في دينه، أمَّا في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر، فإنَّه غير رشيد في دينه ولا يُحجَر عليه لذلك، ولا يَلزم من منع قَبول القول مَنْع دفع ماله إليه، فإنَّ مَن يُعرَف بكثرة الغلط والنِّسيان، أو مَن يأكل في السُّوق، ويَمد رجليه في مَجمع الناس، لا تُقبَل شهادتهم، وتُدفَع إليهم أموالهم(١).

٦- لأنَّه يَملك ما نُدب إليه من صلاحَي رشده وهما صلاح نفسه بالدِّين وصلاح ماله بالقصد، فلما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبرًا فأَولى أن يكون صلاح نفسه معتبرًا(٢).

المسألة الثَّانية: معناه:

يُفسَّر الصَّلاح في الدِّين عند مَن اشترطه للرشد بالعدالة، فصلاح الدِّين أن لا يَرتكب ما يُسقِط العدالة ويَقدح في قَبول الشَّهادة، ويُحافِظ على أداء الواجبات واجتناب المحرَّمات من كبيرة أو إصرار على صغيرة، وتَوَقِّي الشبهات.

قال الشَّافعي: «والرُّشد – والله أعلم- **الصَّلاح في الدِّين حتى تكون الشَّهادة جائزة،** وإصلاح المال»(٣).

وقال الشِّيرازي: «فأمَّا إيناس الرُّشد فهو إصلاح الدِّين والمال، **فإصلاح الدِّين أن لا يَرتكب من المعاصي ما يُسقِط به العدالة،** وإصلاح المال أن يكون حافظًا لماله غير مبذر»(٤).

وفي «فتاوى السُّبكي»: «تفسير الرُّشد: ومذهب الشَّافعي – رحمه الله تعالى- أنَّه الصَّلاح في الدِّين والمال جميعًا، فيُعتبَر في الدِّين: **أن لا يَرتكب ما يُبطِل العدالة.** هذا قول الأكثرين من أصحابنا، ولأصحابنا وجهان آخران، أحدهما: أنَّ المعتبر أن لا يَرتكب من المعاصي وما يُخاف معها إضاعة المال، والثَّالث: أنَّ المعتبر ما

(١) «تبيين الحقائق» (١٩٨/٥)، و«الشرح الكبير» (٣٦٢/١٣).
(٢) «الحاوي الكبير» (٣٤٩/٦).
(٣) «الأم» (٢٢٠/٣).
(٤) «المهذَّب» (١٣١/٢).

يُشترط في قَبول الشَّهادة»[1].

وفي «عجالة المحتاج»: «ويختبر رُشْد الصبي، أي: في الدِّين والمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، أي: اختَبِروهم، **أمَّا في الدِّين ففي محافظته على أداء الواجبات، واجتناب المحرمات وتَوقِّي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، ونحو** ذلك»[2].

وفي «أسنى المطالب»: «الرُّشد: إصلاح الدِّين والمال حتى من الكافر، كما فسر به آية ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، (ويُعتبَر) في رشد الكافر دينه، ثم بَيَّن إصلاح الدِّين بقوله: فلا يَرتكب محرَّمًا يُسقِط العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة»[3].

وقد يُشكِل على هذا ما ذهب إليه الجمهور فيما تقدَّم من أنَّ الصَّلاح في المال مرهونٌ بترك إنفاقه في المحرمات، هل ذلك في معنى اشتراط العدالة، لكنَّهم لم يصرِّحوا به؟

الظاهر أنَّ الجمهور لم يَصِلوا بذلك إلى اشتراط العدالة، وإنَّما جعلوا القدر المُؤثِّر في الرُّشد من الفسق هو ما كان مؤثرًا في المال ومؤديًا إلى تلفه، وأمَّا ارتكاب المعاصي التي لا تؤثر في حفظ المال، فليست بمانعة من الاتصاف بالرُّشد.

قال المازري: «الرُّشد هو أن يُحرِز المال وينميه، ويكون صالحًا في دينه، ولا ينفقه في المعاصي، وهكذا نَصَّ عليه الشَّافعي أنَّه يُعتبَر كونه صالحًا في دينه، كما قال بعض أصحابنا، لكنَّه غلا في ذلك حتى شرط في صلاح الدِّين أن يكون عدلًا مقبول الشَّهادة. وهذا فيه تضييق شديد، ولا يكاد معه أن يَخرج من الحَجْر إلا آحاد. وأكثر سكان الأمصار في هذا الزَّمان لا تُقبَل منهم إلا شهادة آحاد، وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تُخرِجه عن العدالة وقَبول الشَّهادة لا تَعلُّق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من

---

(١) «فتاوى السُّبكي» (٢/٤٤).

(٢) «عجالة المحتاج» (٢/٧٩١).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٢٠٧).

الكذب، وشهادة الزُّور، وعقوق الوالدين، أو قَتْل النَّفس، فإنَّ هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تنميته، ووجودها لا يناقض علة الحَجْر على اليتيم.

لكن إن كانت معاصي تؤثر في المال، كإنفاقه في شرب الخمر والزنا، وما في معنى ذلك من الشَّهوات المحرمات، فإنَّ هذا يَحسُن الالتفات إليه»(١).

وقال ابن قُدامة: «ولو كانت العدالة شرطًا في الرُّشد، لزال بزوالها، كحفظ المال، ولا يَلزم مِن منع قَبول القول منعُ دفع ماله إليه، فإنَّ مَن يُعرَف بكثرة الغلط والغفلة والنِّسيان، أو مَن يأكل في السوق ويَمد رجليه في مجامع الناس، وأشباههم، لا تُقبَل شهادتهم، وتُدفَع إليهم أموالهم.

إذا ثَبَت هذا، فإنَّ الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر وآلات اللهو، أو يَتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إيَّاه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك، كالكذب ومنع الزَّكاة وإضاعة الصَّلاة، مع حفظه لماله، دُفع ماله إليه؛ لأنَّ المقصود بالحَجْر حفظ المال، وماله محفوظ بدون الحجر؛ ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم يُنزَع منه»(٢).

وقال أيضًا: «فإن كان فسقه يؤثر في تلف ماله، كشراء الخمر ودَفْعها في الغناء والقِمار، فليس برشيد لأنَّه مُفسِد لماله»(٣).

---

(١) «شرح التَّلقين» (٣/١/٢٠٩).

(٢) «المغني» (٦/٦٠٧).

(٣) «الكافي» (٢/١١١).

المبحث الثَّاني
ما يُعرَف به الرُّشد

المطلب الأول: وسيلة التَّحقق من الرُّشد

اتَّفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الرُّشد لا يُعرَف إلا بالاختبار، فيجب اختبار مَن يُطلَب رشده ليُحكَم له به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، يعني: اختَبِروهم. كقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، أي: ليختبركم.

ولا تكفي المرَّة الواحدة في ذلك، بل لا بُدَّ من تَكرار الاختبار حتى يُعلَم منه الرُّشد، لكن كم مرَّة يُختبَر حتى يُقطَع برشده؟

اختلفوا في ذلك:

فقيل: أكثر من مرَّة، فتكفي المرتان والثَّلاث.

وقيل: ثلاث مرَّات، كما في الكلب المُعلَّم.

وقيل: بل يُختبَر مرَّات كثيرة.

وقيل: التَّكرر الذي يُؤمَن معه وقوع ذلك اتفاقًا[1].

قال المازري المالكي: «قد قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، والذَّكَر إذا بَلَغ يصح بأن يُختبَر بأن يُعطَى من ماله شيئًا يُختبَر به، فإن أنماه زاد وصيُّه من ماله شيئًا، فإذا نماه وتكرر ذلك منه حتى عَرَف أنَّه رشيد دَفَع إليه المال[2].

وقال ابن الرِّفعة الشَّافعي: «ولا يَكفي في ذلك المرَّة الواحدة؛ فإنَّها قد تَصدُر اتفاقًا،

---

(١) ينظر: «شرح التَّلقين» (٢٢٨/١/٣)، و«البيان» (٢٢٦/٦)، و«كفاية النَّبيه» (٤١/١٠)، و«المبدع» (٣٠٦/٤)، و«المغني» (٦٠٨/٦)، و«حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣).

(٢) «شرح التَّلقين» (٢٢٨/١/٣).

واعتَبر الماوردي جريان ذلك ثلاث مرَّات كما في الكلب المُعلَّم، وفي «الرَّافعي» أن المرتين والثَّلاث تكفي إذا أفادت غلبة الظن برُشده»[١].

قال الصيمري: «ولا يُعلَم رشده حتى يَتكرر ذلك منه التَّكرر الذي يُؤمَن أن يكون ذلك اتفاقًا»[٢].

وفي «حاشية الخلوتي الحنبلي»: «ويُؤنَس رشده، فولدُ تاجر بأن يتكرر بيعه وشراؤه، فلا يُغبَن غالبًا غَبْنًا فاحشًا...

ثم قال: التَّكرار صادق بمَرتَين، لكنه ليس مرادًا، والمراد أن يقع ذلك منه مرَّات كثيرة، ويُرشِدك إلى ذلك قول المُصنِّف: «فلا يُغبَن غالبًا»؛ لأنَّ المرَّتَين لا يتأتى فيهما غالب وغير غالب»[٣].

المطلب الثَّاني: زمن التَّحقق من الرُّشد

للفقهاء في زمن التَّحقق من الرُّشد قولان:

القول الأول: أنَّ زمن الاختبار قبل البلوغ. وهو قول عند المالكية، وأحد الوجهين عند الشَّافعية، وإحدى الرِّوايتين عند الحنابلة.

القول الثَّاني: أنَّ زمن الاختبار بعد البلوغ. وهو المشهور من مذهب المالكية، ووجه عند الشَّافعية، والرِّواية الثَّانية للحنابلة[٤].

---

(١) «كفاية النَّبيه» (٤١/١٠).

(٢) «البيان» (٢٢٦/٦).

(٣) «حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣).

(٤) ينظر: «التَّبصرة» لِلَّخمي (٥٥٩٠/١٢)، و«شرح التَّلقين» (٢١٢/١/٣)، و«المهذَّب» (١٣١/٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٥٠/٦)، و«حاشيتا قليوبي وعَميرة» (٣٧٦/٢)، و«المغني» (٦٠٩/٦).

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥-٦].

فظاهر الآية أنَّ ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين:

أحدهما: أنَّه سمَّاهم يتامى، وإنَّما يكونون يتامى قبل البلوغ.

الثَّاني: أنَّه مَدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة: ﴿حَتَّى﴾، فدلَّ على أنَّ الاختبار قبله(١).

٢- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٥-٦].

فجَعَل الابتلاء قبل البلوغ، وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ يريد بذلك: الابتلاء لا بغيره، والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ للشرط لا للتعقيب(٢).

٣- أن تأخير الاختبار إلى البلوغ مُؤَدٍّ إلى الحَجْر على البالغ الرشيد؛ لأنَّ الحجر يمتد إلى أن يُختبَر ويُعلَم رُشده، واختباره قبل البلوغ يَمنع ذلك، فكان أَولى، لكن لا يُختبَر إلا المراهق المُميِّز، الذي يَعرف البيع والشراء، والمصلحة من المفسدة(٣).

أدلة القول الثَّاني:

١- قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٥-٦].

وجه الاستدلال: قد تضمَّنت الآية المنعَ من أن يُدفَع للصغير شيء من ماله، والاختبارَ الذي يُثمِر العلم بالرُّشد بما يكون بالتَّصرُّف في المال، فإذا مَنَع الشرع

---

(١) ينظر: «المغني» (٦٠٩/٦).

(٢) ينظر: «التَّبصرة» (٥٥٩٠/١٢).

(٣) ينظر: «المغني» (٦٠٩/٦).

من دفعه إليه انحسم طريق العلم المؤدي إلى العلم بالرُّشد، فوجب من أجل هذا أن يكون الاختبار بعد البلوغ(١).

٢- أنَّ تَصرُّفه قبل ذلك تَصرُّف ممن لم يُوجَد فيه مَظِنة العقل(٢).

٣- لأنَّ بعد البلوغ هو الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه، وتصحُّ فيه عقوده، ويَثْبُت لقوله حُكْم(٣).

المطلب الثَّالث: كيفية التَّحقق من الرُّشد

نَصَّ الفقهاء على أن إصلاح المال إنَّما يُعرَف بالاختبار، وأنَّ الاختبار يَختلف بقدر حال المُختبَر، وتختلف صفته أيضًا باختلاف زمنه قبل البلوغ أو بعده(٤).

أولًا: كيفية الاختبار قبل البلوغ:

فيه وجهان:

أحدهما: أنَّه يُسلَّم إليه المال، فإذا ساوم وقرر الثَّمن، عَقَد الولي؛ لأنَّ عقد الصبي لا يصح.

الثَّاني: أنَّه يتركه حتى يَعقد؛ لأنَّ هذا موضع ضرورة.

ثانيًا: كيفية الاختبار بعد البلوغ:

لكيفية الاختبار وجوه كثيرة ذَكَرها الفقهاء، تختلف باختلاف النَّاس، ومِن أمثلة ذلك:

١- إن كان مِن أولاد التجَّار والسُّوقة الذين يَخرجون إلى السوق، فاختباره أن يُدفَع

(١) ينظر: «شرح التَّلقين» (٢١٣/١/٣).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣٥٠/٦).

(٣) ينظر: المصدر السَّابق (٣٥٠/٦).

(٤) ينظر: «شرح التَّلقين» (٢٢٨/١/٣)، و«البيان» (٢٢٦/٦)، و«كفاية النَّبيه» (٤١/١٠)، و«المبدع» (٣٠٦/٤)، و«حاشية الخلوتي» (١٨٤/٣)، وغيرها.

إليه شيء من ماله ليبيع ويشتري في السوق، فإن كان ضابطًا حازمًا في البيع والشراء عُلِمَ رُشده، وإن كان يُغبَن بما لا يَتغابن النَّاس بمثله فهو غير رشيد.

٢- وإن كان مِن أولاد المُلوك والكبار والنُّبلاء الذين يصانون عن الأسواق، فاختبارهم أصعب من الأول، واختبار الواحد منهم أن يُدفَع إليه شيء من المال، ويُجعَل إليه نفقة الدار مدة شهر، وما أشبهه؛ للخبز والماء والملح واللحم، فإن كان ضابطًا حافظًا يُحسِن إنفاق ذلك، عُلِمَ رُشده، وإن كان غير ضابط لم يُعلَم رشده.

٣- وتُختبَر البنت بأن يُدفَع إليها شيء من المال، ويُجعَل نساء ثقات يُشرِفن على فعلها، وتُؤمَر تلك البنت بإنفاق ذلك في الخبز والماء والملح واللحم، كما يُختبَر مَن يصان عن الأسواق من الرِّجال، ويضاف إلى هذا شراء القطن والغزل؛ لأنَّ هذا من عمل النساء. وقيل: إن كانت متبذِّلة تُعامِل التجَّار والصنَّاع، اختُبرت بالبيع والشراء أيضًا.

والمقصود: أنَّ المُعوَّل عليه على الجملة التَّأمل والاجتهاد في طريق يُطلَّع بها على باطن أمره ومنتهى ميزه في إمساك المال وضَبْطه والمعرفة بتنميته، والمُعتمَد في ذلك قرائن الأحوال؛ إذ الغرض حصول عِلم يستفاد من قرائن الأحوال، يُعرَف به أنَّه يحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يُتلِفه فيما لا يَعُود عليه نفعه.

المبحث الثَّالث

ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية

بعد عرض آراء الفقهاء والتَّأمل في اجتهاداتهم حول حقيقة الرُّشد ودلالته في النص الشرعي، وما ذَكَروه تبعًا لذلك من صور وأمثلة واقعية تُجلِّي المقصود وتُبيِّن المأخذ، يمكن بناءً على ذلك تحرير ضابط الرُّشد في أبواب المعاملات المالية.

والذي يَظهر من خلال الاستقراء أنَّ الرُّشد هو أن لا يَصرف ماله في غرضٍ غير صحيح في الدنيا أو الآخرة. وتحديد الغرض الصَّحيح في الدنيا مرجعه إلى العقلاء، وأمَّا في الآخرة فمرجعه إلى أهل الديانة والعِلم بالشرع، فتقويم الصَّلاح في المال يكون بالعقل وبالشرع، ويُعتبَر فيه النَّظر إلى كِفَّة الدنيا وكِفة الآخرة.

فالرَّشيد هو مَن يصون ماله ويحفظه، فلا يهلكه فيما اتَّفق العقلاء على عبثيَّته أو انتفاء المنفعة فيه، بأيِّ صورة من صور الإهلاك؛ إذ قد يكون الإهلاك بالإنفاق وقد يكون بالإتلاف، وقد يكون بالاستهتار وعدم المبالاة، ويُراعَى أيضًا أن لا يُتلِفه في المُحرَّمات التي جاءت الشريعة بالنَّهي عن تناولها أو تعاطيها. فهذا هو قِوام الرُّشد.

وعلى وَفق هذا الضابط يَحصُل الاحتراز من أمور:

١- القدرة على تنمية المال وتكثيره واستثماره، فهذه مَرتبة لا يَقدِر عليها أكثر النَّاس، ولا يتطلبها الشرع من المُكلَّفين لمَنْحهم حقَّ التَّصرف في أموالهم، بل هي قدرٌ زائدٌ من الفطنة وحُسْن المَلَكة، لا يَمتلكه سواد النَّاس، فلا يَدخُل في الرُّشد مزاولة التِّجارة ولا القدرة على الصَّفْق في الأسواق وتكثير المال.

٢- كثرة الإنفاق في سبيل الله وفي وجوه الخير المشروعة، حتى ولو بَلَغ الإنفاق مبلغًا كبيرًا، فهذا ممَّا لا يَعيبه العقلاء ولا يَمنع منه الشرع، بل ما زال الناس يَتمدحون بالكرم والسَّخاء والإيثار، ويَعُدونها من شِيَم النبلاء وخصال الأخيار. والنُّصوص الشرعية في فضل الإنفاق ليلًا ونهارًا وسرًّا وجهارًا كثيرة جدًّا في كتاب

الله وسُنة النبي صلى الله عليه وسلم، منها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وفي الحديث المتَّفق عليه: عن أبي ذر الغِفَاري رضي الله عنه قال: كنتُ أمشي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حَرَّة بالمدينة، فاستقبلَنا أُحُد، فقال: «**يا أبا ذر**» قلتُ: لبيك يا رسول الله، فقال: «**ما يَسُرني أن عندي مِثل أُحُدٍ هذا ذهبًا، تَمضِي عليَّ ثلاثة أيام وعندي منه دينار، إلا شيء أرصده لِدَيْن، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا**» عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ثم سار فقال: «**إنَّ الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا** – عن يمينه وعن شماله ومن خلفه– **وقليلٌ ما هم**»(١).

وعليه فلا يَقدح في الرُّشد كثرة الإنفاق ومداومة الصَّدقات في جميع أوجه الخير.

٣- التَّوسعة على النفس وترفيهها، باتخاذ الطيِّب من المآكل والمشارب، والجيِّد من الملابس والمراكب ونحوها، ولو كانت من غير عادة مثله، فإنَّ العادة غير حاكمة على ما تشتهيه النفوس وما يلائمها، والعقلاء متفقون على أنَّ الجيِّد لا غَبْن فيه، بل نَصَّ كثير من الفقهاء على تفضيل الجيد والبعد عن الرديء بلا تفريق بين غني وغيره.

جاء في «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: «هل الأفضل طلب السلع الجيدة أو الرخيصة؟ قال بعضهم: الجيد إنْ غُبِنَ في ثمنه لم يُغبَن في ذاته، والرَّديء إنْ غُبِنَ في ثمنه غُبِنَ في ذاته، وبَلَغَنا عن بعض شيوخنا أنَّه رأى بعض أصحابه

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٩٤) (٦٤٤٤)، ومسلم (٢/ ٦٨٧) (٩٤).

يشتري سلعة رديئة، فقال: لا تفعل، أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الله نَزَع البركة من كل رديء؟»[١].

وخلاصة القول في ضابط الرُّشد: أنَّه الصَّلاح في المال بإنفاقه على وَفق مقتضى العقل والشرع، وإمساكه عما لا يجيزه العقل الصريح والشرع الصحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/١٨٨).

الخاتمة

- الرُّشد أمرٌ معنوي، بخلاف البلوغ، وله أماراتٌ تدلُّ على تحققه.
- الرُّشد شرطٌ من شروط صحة التَّصرُّفات المالية، ولا يَلزم تصرفٌ ماليٌّ إلا به.
- اختَلف الفقهاء في معنى الرُّشد، فجَعَله الجمهور مقصورًا على حسن التَّصرُّف في المال. وذهب بعض أهل العلم إلى تقييد ذلك بصلاح الدِّين.
- النَّاس محمولون على السَّفه حتى يَظهر منهم الرُّشد[1]، ولا يَظهر الرُّشد إلا بعد الاختبار، فيُختبَر كلُّ أحدٍ بحسَبه، والمرجع في ذلك إلى مهنة أهله، فولدُ التَّاجر يُختبَر بالتِّجارة، وأولاد ذوي الهيئات يُختبَرون بدفع نفقتهم إليهم ويُنظَر في تصرفهم فيها، والمرأة تُختبَر بما يوكل إليها من شراء حوائج البيت.
- اختَلف الفقهاء في زمن اختبار الصبي لإبصار رشده، فقيل: قبل البلوغ، وقيل: بعده. ومَدار هذا الاختلاف على الاحتياط للمال، فمَن جَعَله قبل البلوغ لئلا يُمنَع من ماله بعد البلوغ مدة الاختبار، ومَن جَعَله بعد البلوغ فلئلا يَتصرَّف في المال قبل تحقق الرُّشد.
- لم يضع الفقهاء- فيما عَلِمْتُ- ضابطًا بالمعنى الاصطلاحي يَضبط مفهوم الرُّشد، لكنَّهم عَرَّفوه وتكلَّموا في معناه وذَكَروا ما يدلُّ عليه وما يُعرَف به، ومن خلال الاستقراء لما سيق من نصوص الفقهاء في الرُّشد وتحليلها، يمكن تركيب ضابط له يُسهِّل تطبيقه ويُوضِّح تفسيره، والمُعتبَر في هذا الضَّابط الذي توصلتُ إليه تحديده لاستعمال لفظ الرُّشد ومدى تفسيريَّته عند الفقهاء لا مدى دقَّته أو خضوعه للمعايير المجرَّدة في الأذهان.
- ضابط الرُّشد في التَّصرُّفات المالية: أن لا يُصرَف المال في غرض لا يُعَد من الأغراض الصَّحيحة في الدنيا أو في الآخرة، والمرجع في تحديد الأغراض الصَّحيحة في شأن الدنيا إلى العقلاء، وفي شأن الآخرة إلى أهل العلم.

هذا، والله تعالى أعلم، وصَلَّى الله وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «تبصرة الحكام» (١/٤٠٥).

فهرس المراجع

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية:** جلال الدِّين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **الأشباه والنظائر:** تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الإشراف على نُكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، النَّاشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الإفصاح عن معاني الصِّحاح:** يحيى بن هُبَيْرة بن محمد بن هُبيرة الذُّهْلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدِّين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، النَّاشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- **الإقناع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، النَّاشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعي (ت٢٠٤ هـ)، النَّاشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف:** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق:** زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري (ت٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثَّانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي، الشَّهير بابن رُشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، النَّاشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **البهجة في شرح التُّحفة:** علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضَبَطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، النَّاشر: دار الكتب العلمية- لُبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، النَّاشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **التَّبصرة:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخْمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **تبيين الحقائق:** عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، النَّاشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

- **التَّجريد:** أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (ت٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، النَّاشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثَّانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **تحرير ألفاظ التَّنبيه:** أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، النَّاشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى.
- **التَّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عُبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لُبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **التَّنبيه في الفقه الشَّافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي (ت٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، النَّاشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التَّنبيهات المُستنبَطة على الكتب المُدوَّنة والمختلطة:** عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، النَّاشر: دار ابن حزم، بيروت- لُبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتَّعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، النَّاشر: دار هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وسننه وأيامه**= صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، النَّاشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، النَّاشر: دار العِلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:** محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التَّحقيق: أطروحتا دكتوراه للمُحقِّقَين، النَّاشر: دار النَّوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشَّهير بالصَّاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، النَّاشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشيتا قليوبي وعَميرة:** أحمد سلامة القليوبي وأحمد البُرلسي عَميرة، النَّاشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي**، وهو شرح «مختصر المُزَني»، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لُبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **دستور العلماء= جامع العُلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد (رب) النَّبي بن عبد (رب) الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، النَّاشر: دار الكتب العلمية- لُبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **شرح التَّلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت

٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

- **الشرح الكبير**: شمس الدِّين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **شرح فتح القدير على الهداية**: كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهُمَام الحنفي (ت٨٦١ هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير، المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدِّين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨ هـ). النَّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرَتْها دار الفكر، لُبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- **شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، النَّاشر: دار المعرفة.
- **عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بـ «ابن النَّحْوي» والمشهور بـ «ابن المُلقِّن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضَبَطه على أصوله وخَرَّج حديثه وعَلَّق عليه: عز الدِّين هشام بن عبد الكريم البدراني، النَّاشر: دار الكتاب، إربد- الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدِّين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصَوَّرَتْها دُور أخرى، مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)- بيروت.
- **فتاوى السُّبكي**: أبو الحسن تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت ٧٥٦هـ)

النَّاشر: دار المعارف.

- **فتح العزيز بشرح الوجيز:** الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ))، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، النَّاشر: دار الفكر.
- **الفروع:** شمس الدِّين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، النَّاشر: (مؤسسة الرِّسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:** أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، النَّاشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طُبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **القاموس المحيط:** مجد الدِّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرِّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، النَّاشر: مؤسسة الرِّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لُبنان، الطبعة: الثَّامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **القواعد الفقهية:** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرُّشد- الرياض- شركة الرياض للنشر والتَّوزيع.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدِّين، المعروف بابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، النَّاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدِّين بن منظور

الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللُّغويين، النَّاشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٤هـ.

- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (ت ٨٨٤هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مَجمع بحار الأنوار:** جمال الدِّين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، النَّاشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثَّالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- **مُجمَل اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرِّسالة- بيروت، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **المجموع شرح المهذَّب:** أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، النَّاشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التَّضامن الأخوي)- القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.
- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، النَّاشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **المُخصَّص:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- **مسائل أبي الوليد بن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، النَّاشر: دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحَمَوي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، النَّاشر: المكتبة العلمية- بيروت.
- **المُطلِع على ألفاظ المُقنِع**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدِّين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، النَّاشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **معجم الفروق اللُّغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، النَّاشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قُم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **المَعُونة على مذهب عَالِم المدينة الإمام مالك بن أنس**: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أُم القرى بمكة المكرمة، النَّاشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- **معيد النِّعم ومبيد النِّقم**: تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكي (ت٧٧١هـ)، النَّاشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لُبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- **المُغرب في ترتيب المُعرب المُغرب**: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدِّين الخوارزمي المُطرِّزي (ت٦١٠هـ)، النَّاشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **المغني:** مُوفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، المحقق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أ.د. عبد الفتاح محمد الحلو، النَّاشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المقنع في علم الشروط:** أحمد بن مغيث الطُّليطلي (ت٤٥٩ هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.
- **منتخب الأحكام:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم بن أبي زَمَنين (ت٣٩٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، النَّاشر: المكتبة المكية- مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المهذب في فقه الإمام الشَّافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلمية.
- **النُّتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدِّين النَّاهي، النَّاشر: (مؤسسة الرِّسالة- بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، المُلقَّب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصَنَع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، النَّاشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.